

المبسوط

الطهارة وإن كانت النياية لا تجزى في أعمال الصلاة توضيحه أن النياية عند تحقق العجز ففي أصل الإحرام تحقق عجزه عنه بسبب الإغماء فينوب عنه أصحابه فأما في أداء الأعمال لم يتحقق العجز لأنهم إذا أحضروه المواقف كان هو الواقف وإذا طافوا به كان هو الطائف بمنزلة من طاف راكبا لعذر .

(قال) (فإن أصاب الذي أهل عن المغمى عليه صيدا فعليه الجزاء من قبل إهلاله عن نفسه إن كان محرما وليس عليه من جهة إهلاله عن المغمى عليه شيء) لما بينا أن بهذا الإهلال يصير المغمى عليه محرما كما لو كان أمره به إفصاحا فأما المهل بهذا الإهلال لا يصير محرما فلا يلزمه الجزاء باعتبار إحرامه .

(قال) (وإذا حج الرجل عن أبيه أو عن أمه حجة الإسلام من غير وصية أوصى بها الميت أجزأه إن شاء الله تعالى) (قال) (بلغنا عن النبي أنه قال للخنزيرة أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك فقالت نعم فقال صلوات الله عليه أنه أحق أن يقبل) وفي الحديث الآخر قال للتي سألته أن تحج عن أبيها حجي واعتصري وأن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله إن أمتي قد توفيت وإنها كانت تحب الصدقة أفأتصدق عنها فقال نعم فهذه الآثار تدل على أن الوارث يتبرع على مورثه بمثل هذه القرب .

فإن قيل فلماذا قيد الجواب بالاستثناء بعد ما صح الحديث فيه .

(قلنا) لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين .

فإن قيل فقد أطلق الجواب في كثير من الأحكام الثابتة بخبر الواحد .

(قلنا) خبر الواحد موجب للعمل ففيما طريقه العمل أطلق الجواب فيه فأما سقوط حجة

الإسلام عن الميت بأداء الورثة طريقه العلم فإنه أمر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد

الجواب بالاستثناء .

(قال) (رجل أوصى بحجة فأحج الوصي عنه رجلا فهلك النفقة من ذلك الرجل قال يحج عنه

حجة أخرى من ثلث ما بقي من المال) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما عند أبي

يوسف رحمه الله تعالى إن بقي من ثلث مال الميت ما يمكن أن يحج به يحج عنه ثانيا وإلا فقد

بطلت الوصية وعند محمد رحمه الله تعالى الوصية تبطل لأن الوصي قائم مقام الموصي في تعيين

المال ولو عين الموصي مالا فهلك بطلت الوصية فكذلك إذا عين الوصي وأبو يوسف يقول محل

الوصية الثلث فتعين الوصي الثلث صحيح لأن به يتميز الثلث للوصية فأما تعيينه في الثلث

غير صحيح لأن جميع الثلث محل الوصية فما بقي شيء يجب تنفيذ الوصية فيه وأبو حنيفة رحمه

اﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻳﻘﻮﻝ ﺗﻌﻴﻦ ﺍﻟﻤﺎﻝ ﻟﻴﺲ ﺑﻤﻘﺴﻮﺩ ﻭﺍﻧﻤﺎ ﺍﻟﻤﻘﺴﻮﺩ ﺑﻪ ﺍﻟﺤﺞ ﻋﻦ